التاريخ/ ١٢/ ١/ ١٩٩٩م

قرار وزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في دولة الكويت .

- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل الاغذية الخاصة وتداولها فى دولة الكويت .

- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المذكور اعلاه .

- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل المكملات الغذائية وتداولها في دولة الكويت .

- وبناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ لدراسة تسجيل المواد والمستحضرات غير المصنفة بوضع النظم والاجراءات التى تكفل الرقابة الصحية الفعالة على المنتجات الغذائية والنباتية الخاصة فى البلاد بهدف المحافظة على الصحة العامة .

- وانطلاقا من حرص الوزارة بوضع الشروط والضوابط اللازمة لتحقيق هذه الرقابة الصحية وضمان استعمالها في الأماكن والأغراض المخصصه لها .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وماعرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قـــرر -

مـــادة اولى : يجوز الترخيص لأصحاب الشركات ووكلاء الشركات المستوردة للمستحضرات وللمنتجات الغذائية والنباتية الصحية بفتح مستودعات ومحلات لتخزين وبيع تلك المنتجات بالشروط والمواصفات التى تقررها وزارة الصحة .

مـــادة ثانيـــة : على اصحاب الشركات ووكلاء الشركات المذكورين بالمادة الاولى ضرورة تسجيل المستحضرات والمنتجات المبينة فى المادة الاولى من هذا القرار والحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة على عمليات التصنيع او الاستيراد أو الافراج أو التداول لتلك المنتجات وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مـادة ثالثة : يجب ان يتوفر لدى اصحاب الشركات ووكلاء الشركات مستودع لتخزين تلك المنتجات وفقا للاشتراطات الصحية والمواصفات الخاصة الصادرة من قبل وزارة الصحة والجهات الحكومية المعنية الاخرى وان يقتصر بيع هذه المنتجات على المحلات المرخص لها ولايجوز البيع للجمهور مباشرة .

مـادة رابعـة : لايجوز فتح محلات لبيع منتجات غذائية ونباتية صحية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة والجهات المعنية الاخرى .

مـادة خـامسـة : يجب ان تتوفر فى محلات بيع المنتجات الغذائية والنباتية الصحية الشروط التالية :-

١- ان يكون صاحب الترخيص كويتى الجنسية .

٢- استيفاء كافة الشروط للمعاينة المبدئية والنهائية المطلوبة من قبل وزارة الصحة .

٣- لافته المحل يجب ان يدون عليها عبارة (محل بيع منتجات غذائية ونباتيه صحية) .

٤- عدم بيع اى منتجات بخلاف المنتجات الغذائية والنباتية الصحية المصرح بتداولها من قبل الجهات المختصه من وزارة الصحة وان تباع هذه المنتجات مغلفه في غلافاتها الاصلية الواردة من بلد المنشأ مدون عليها جميع البيانات التى تحددها السلطات الصحية .

٥- عدم وجود اى اجهزة علاجية داخل المحل سواء كان للبيع او للدعاية او لاى اغراض اخرى .

٦- يجب أن يكون الشخص المسئول عن بيع هذه المنتجات حاصل على موافقة من قبل الجهات المعنية بوزارة الصحة .

مادة سادسة : يجوز عرض وبيع بعض المستحضرات والمنتجات الغذائية والنباتية الصحية فى الاسواق الرئيسية للجمعيات التعاونية والاسواق المركزية وفقا للشروط والضوابط التى تحددها الجهات المختصة فى وزارة الصحة .

مادة سابعة : يتبع فى عمليات الاتلاف او اعادة التصدير للمستحضرات والمنتجات الغذائيةالواردة فى هذا القرار كافة الاجراءات والنظم واللوائح المعمول بها فى الرقابة الدوائية والغذائية .

مادة ثامنة : يحظر الاعلان عن المنتجات الغذائية والنباتية الصحية وكذلك محلات ومستودعات بيعها الا بعد الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص (لجنة الاعلان) بوزارة الصحة وفى حالة

الاعلان بأن وسيلة من وسائل الاعلان بدون الحصول على هذه الموافقة سوف يعرض المخالف نفسه لعقوبه الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ مع قيام الوزارة بمنع تداول المستحضر أو المنتج محل المخالفة وشطب تسجيله .

مادة تاسعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة